

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عصام أبو غنيم
وعضوية القضاة السادة
محمد عبيدات ، حسني الربيع ، محمد الخطيب ، د. نشأت الأخرس

التمييز الأول :

المميز : بشار نايل محمد الزعبي .

وكيله المحاميان د. إبراهيم العموش وبدوي البيطار .

الميز ضدها : شركة المستثمرون والشرق العربي للاستثمارات الصناعية .
وكيلها المحامي عمر القصير .

التمييز الثاني :

المميز : شركة المستثمرون الصناعية والعقارية (شركة المستثمرون
الشرق العربي للاستثمارات الصناعية والعقارية - سابقاً) .
وكيلاها المحاميان سوزان فريد طه وعمر القصير .

المميز ضدهم : ١ - شركة العرب للتنمية العقارية .

وكيلها المحامي محمد الصيفي

٢ - هيثم خالد عبد الكريم الدحلة .

وكيله المحامي عبد الكريم القضاة .

٣- بشار نايل محمد الزعبي .

وكيله المحامي بدوي البيطار .

٤- عماد يوسف عبد القادر عبد الهادي .

قدم في هذه الدعوى تمييزان الأول بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٢٢ والمقدم من المميز بشار نايل محمد الزعبي والثاني بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٢ والمقدم من المميّزة شركة المستثمرون الصناعية والعقارية للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم (٢٠٢٢/١٤٠٩) تاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢٢ والقاضي بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز في الدعوى رقم ٥٦٢٣/٢٠٢٠ تاريخ ٢١/١/٢٠٢١ بفسخ القرار المستأنف (الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم ٧٤٥٩/٢٠٢٠ تاريخ ١٧/١٠/٢٠٢١) ورد دعوى المدعية المستأنفة ضدها لعدة التّقدم وتضمينها الرسوم والمصاريف عن مرحلتى التقاضي ومبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محاماة للمستأنفين توزع بينهم بالتساوي ورفع إشارة الحجز .

ويتلخص سببا التمييز الأول بما يلي :

١- أخطأت محكمة الاستئناف باعتبار المميز بشار خصماً للمميز ضدها شركة المستثمرون والشرق العربي استناداً لنص المادة (١٥٧) من قانون الشركات وأن ما استخلصته بانعقاد الخصومة بينهما ومعاملته على أنه رئيس أو عضو مجلس إدارة وتقرير قيام مسؤوليته واعتباره خصماً استناداً إلى استخلاص مجانب للواقع الثابت في الدعوى وشابه خطأ في الاستدلال .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بتعليل وتسبيب المبررات التي اعتمدتها لغايات توافر الخصومة القضائية ما بين المدعى عليه والمدعية كون محكمة التمييز في قرارها رقم ٢٠٢٢/٥٩٥٨ في دعوى قضائية أخرى بين المدعية ذاتها والمدعى عليه بشار فقد ذكرت في قرارها (... أن خصومة المدعى عليهما الأول والثاني تتحقق في حال ثبوت صفة الرئيس أو عضو مجلس الإدارة فيها وبالرجوع إلى شهادة التسجيل المحفوظة في ملف الدعوى يتبين فيما يتعلق بالميز هيثم أنه رئيس مجلس الإدارة أما المميز بشار فكان مديراً عاماً للشركة المدعى عليها..).

لهذين السببين طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب قبولها شكلاً ورد التمييز .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :

١- أخطأت محكمة الاستئناف بتطبيق أحكام التقادم التي تضبط جريمة إصدار شيك دون رصيد والقياس عليها على المطالبة المالية كون أحكام حساب مدة تقادم الجريمة في جريمة إصدار شيك خلافاً لأحكام المادة (٤٢١) من قانون العقوبات يختلف عن حساب مدة التقادم للمطالبة بقيمة الشيك من الناحية المدنية.

٢- خالفت محكمة الاستئناف بالجنوح في اجتهادها عما هو وارد في معرض النص القانوني والصريح والوارد ضمن الفصل الباحث في مدة التقادم للشيكات حيث إن الفصل العاشر من قانون التجارة الباحث في مدة تقادم الشيك هو نص خاص أولى تطبيقه من تطبيق الأحكام المتعلقة بالقواعد الجزائية في حساب مدة التقادم.

٣- خالفت محكمة الدرجة الثانية اجتهادات محكمة التمييز التي جاءت إعمالاً لنصوص المواد (٢٦٤/١ و ٢٦٤/٣ و ٢٧١/١ و ٢٧١/٤) من قانون التجارة ومن ضمنها القرار رقم ٢٠١١/١٢٤٤ الذي حدد بالنص التاريخ الذي تسري منه مدة تقادم المطالبة بقيمة الشيك .

٤- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة مسألة قطع التقادم مخالفة بذلك نص المادتين (٤٦٠ و ٤٦١) من القانون المدني ومخالفة بذلك أيضاً الاجتهاد القضائي حيث إنه من المستقر عليه فقهاً وقضاً أن أي إجراء قضائي يقوم به الدائن للتمسك بحقه يكون قاطعاً للتقادم وحيث إنه من الثابت في ملف الدعوى أن الممينة تقدمت بالشكوى الجزائية رقم ٢٠١٢/١٣٠٩٥ لدى محكمة صلح جزاء عمان وأن تحريكها للشكوى بالشيكات ذاتها موضوع الدعوى هو إجراء قضائي يهدف للتمسك بالحق وأن محكمة الاستئناف لم تعالج مسألة قطع التقادم فيغدو قرارها مستوجباً للنقض .

٥- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم مراعاة ما نصت عليه المادة (٤٥٩) من القانون المدني المتعلقة بقطع التقادم حيث إن الإقرار بالدين أو سببه صراحة أو دلالة يعد قطعاً للتقادم سنداً لأحكام المادة (٤٥٩) من القانون المدني وأن هذه الدعوى صرفية .

٦- أخطأت محكمة الدرجة الثانية بعدم التطرق إلى مسألة إقرار المميز ضدها شركة العرب للتنمية العقارية بتصرفها بقطع الأراضي بموجب الوكالات مما يقطع التقادم لأن الإقرار بالدين أو سببه يترتب أثراً قانونياً يقطع التقادم كما أخطأت بعدم التطرق إلى قرار رد دعوى المحاسبة.

٧- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الأخذ بعين الاعتبار أن كل من المدعى عليهما بشار الزعبي وهيثم الدحلة قد أقروا بالتوقيع الوارد على الشيكات وهو توقيعهم كما أقرت

المدعى عليها شركة العرب للتنمية العقارية بأنها تصرفت بقطع الأراضي التي من أجلها حررت الشيكات وأن هذه الإقرارات هي قاطعة للتقادم سنداً لنص المادة (٤٥٩) من القانون المدني.

٨- أخطأت محكمة الدرجة الثانية برد الدعوى لعلّة التقادم بمواجهة المدعى عليها شركة العرب للتنمية العقارية رغم أنها لم تتمسك بهذا الطعن ابتداءً حتى الفصل بالدعوى ولم تأتِ على ذكره وحيث إنها هي من تصرفت بقطع الأراضي كما أقرت فإنها تتحمل الدين كله سنداً لأحكام المادة (٤٤٠) من القانون المدني .

٩- أخطأت محكمة الدرجة الثانية عندما ذكرت بالأسباب الأول والثاني والثالث والرابع من أسباب الاستئناف بأن الدعوى متقدمة وبالرجوع إلى هذه الأسباب نجد أنها لا تتعلق بالطعن بالتقادم .

١٠- أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها بالرد على الأسباب الخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر .

١١- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم مراعاتها أن المميز ضدهم جميعاً ادعوا في ردهم أن هذه الشيكات حررت بدل قطع أراضي ولم تراعى محكمة الاستئناف أن تاريخ تصرف المميز ضدها شركة العرب بقطع الأراضي التي من أجلها حررت الشيكات جاء في السنوات (٢٠١٠ و ٢٠١٣) وبالتالي لا يمكن اعتبار تاريخ الاستحقاق قبل هذا التاريخ .

١٢- أخطأت محكمة الدرجة الأولى بعدم تطبيق الأحكام الوجوبية بالرد على كافة الدفع الجوهريّة التي يثيرها الفرقاء حيث لم تبين محكمة الدرجة الثانية ردها على ما تم

إثارته حول النصوص القانونية وبيان موقفها من نص المادة (١/٢٤٦ و ٣) من قانون التجارة.

١٣- أخطأت محكمة الدرجة الثانية بعدم الرد على الدفع المثار بأن الإقرار يقطع التقادم حيث لم تحدد موقفها من إقرار المميز ضده بشار وهيثم بأن توقيعهم وارد على الشيكات وإقرارهم بأنها بدل أراضي .

١٤- أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها برد دعوى المدعية للتقادم والحكم عليها بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وفك الحجز التحفظي.

لهذه الأسباب طلب وكيل الممينة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٦ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب قبولها شكلاً ورد التمييز .

القرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أنه بتاريخ

٢٠٢٠/٩/٢٢ تقدمت المدعية شركة المستثمرون الصناعية والعقارية وكيلها المحاميان

سوزان فريد طه وعمر القصير بالدعوى رقم (٢٠١٩/٣٠٩٥) لدى محكمة بداية حقوق

عمان بمواجهة المدعى عليهم :

١- هيثم خالد عبد الكريم الدحلة.

٢- بشار نايل محمد الزعبي .

٣- عماد يوسف عبد القادر عبدالهادي .

٤- شركة العرب للتنمية العقارية .

وذلك بموضوع :

مطالبة مالية بقيمة (١٣ مليون و ٥٤٦ ألفاً و ٣٨٢ ديناراً و ٤٩٧ فلساً).

على سند من القول :

١- المدعية شركة مساهمة عامة مسجلة في سجل الشركات المساهمة العامة والمدعى

عليها الرابعة كذلك مسجلة في سجل الشركات المساهمة العامة .

٢- قام المدعى عليهم من الأول وحتى الرابع بإصدار شيكات للمدعية أعيدت بدون

صرف لعدم كفاية الرصيد تمثلت بخمسة شيكات وأن جميعها عرضت على البنك

المسحوب عليه وتبين عدم وجود مقابل للوفاء وأعيدت بدون صرف لعدم وجود /كفاية

رصيد ولعدم وجود مقابل وفاء لها .

٣- المدعى عليهم من الأول إلى الثالث هم الموقعون عليها وذمتهم مشغولة بالتضامن

والتكافل مع المدعى عليها الرابعة وما تزال ذمتهم مشغولة بقيمة الشيكات مما اضطر

المدعية لإقامة هذه الدعوى.

وأثناء نظر الدعوى وبناءً على طلب المدعى عليها المميّزة شركة العرب للتنمية العقارية

قررت محكمة الدرجة الأولى بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٧ وقف السير بالدعوى إلى حين الفصل

بالدعوى رقم (٢٠١٩/٥٩٤) التي أصبحت تحمل الرقم (٢٠٢٠/٩٨٨) محكمة بداية

حقوق عمان بحكم قطعي .

لم يلقَ هذا القرار قبولاً من المدعية فطعنت فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي

وبتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٤ أصدرت قرارها رقم (٢٠٢٠/٩٤٦٧) تدقيقاً للقاضي بقبول

الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى

من النقطة التي وصلت إليها وإرجاء البت بأتعاب المحاماة عن مرحلتي التقاضي إلى حين الفصل بأساس الدعوى .

لم تقبل المستأنف عليها / المدعى عليها شركة العرب للتنمية العقارية بقضاء محكمة الاستئناف قطعت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩ وعلى العلم كما تفيد بذلك المشروحات القلمية المحفوظة في الملف .

وتبلغ وكيل المميز ضدها لائحة التمييز بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٥ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٨ .

وكانت محكمتنا أصدرت بتاريخ ٢٠٢١/١/٢١ قرارها رقم (٢٠٢٠/٥٦٢٣) جاء فيه:

(وبالرد على سببي التمييز :

وعن السبب الثاني ومفاده الطعن من حيث إن الحكم المطعون فيه مخالف لأحكام المادة (١/١٥٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية ومشوب بالبطلان وذلك لاختلاف الهيئة التي نطقت بالحكم عن الهيئة التي قامت بتوقيعه .

وفي ذلك نجد أن الحكم المميز صدر تدقيقاً وهو موقع من الهيئة الحاكمة القضاة (العضو المترئس تيسير السوايعير والعضو نزار المومني والعضو عز الدين القواقنة) حيث وردت أسماء هؤلاء القضاة في النسخة الأصلية المطبوعة وأن مسودة الحكم تشير أيضاً إلى توقيعها من القضاة أنفسهم .

في حين أن الحكم إياه صدر وكما استهل به من الهيئة الحاكمة القضاة (العضو المترئس تيسير السوايعير والعضو نزار المومني والعضو سليمان صبح) وحيث

إن العبرة بتوقيع الحكم الأصلي ومسودته وهو موقع من الهيئة المشكلة من القضاة المذكورين .

وإن ما جاء في مقدمة الحكم بأنه صدر من تشكيل مغاير يعتبر من قبيل الخطأ المادي الذي تتولى المحكمة مصدرة الحكم أمر تصحيحه وفقاً للقانون فإن الحكم يكون قد صدر من هيئة مشكلة وفق أحكام المادة (٦) من قانون تشكيل المحاكم النظامية وتعديلاته رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١ ولا يمسه البطلان مما يتوجب معه رد هذا السبب .

وعن السبب الأول ومفاده الطعن من حيث إن لائحة الاستئناف لم تعلن إلى وكيل المستأنف ضدها مما يترتب على ذلك بطلان الحكم .

وفي ذلك نجد أن الفقرة الرابعة من المادة (١٨٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية أعطت للمستأنف عليه الحق بأن يقدم لائحة جوابية خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه لائحة الاستئناف وحيث يتبين من مذكرة تبليغ لائحة الاستئناف أنها وجهت إلى عنوان وكيل المستأنف عليه (المطلوب تبليغه) على عنوانه الوارد على لائحة التمييز وأن التبليغ إياه تم بالإصاق حيث لم يجد المحضر من يصح تسليمه المذكرة طبقاً لما هو مذكور في المادة (٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية ، حيث وجد المحضر أن مكتب المحامي مغلق فأقدم على إصاق مذكرة التبليغ على الباب الخارجي في مكان ظاهر للعيان (كما جاء ذلك في مشروحات المحضر المدونة على المذكرة) .

وحيث إن ورقة التبليغ اشتملت على البيانات المنصوص عليها في المادة (٥) من القانون ذاته فيكون التبليغ جرى وفق أحكام المادة (٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية ومنتجاً لآثاره من وقت إجرائه بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٢ وبما أن وكيل الممينة لم يقدم لائحة

جوابية على الاستئناف فهذا أمر يعود إليه وبالتالي فلا ثمة بطلان لحق بالحكم المميز مما يتعين معه رد هذا السبب .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتصديق الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

بعد الإعادة سجلت لدى محكمة البداية بالرقم (٢٠٢٠/٧٤٥٩) وبنتيجة المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٧ حكمها (وجاهياً بحق المدعية والمدعى عليهما الأول والرابعة وبمثابة الوجاهي بحق المدعى عليهما الثاني والثالث) والمتضمن الحكم بالإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بدفع المبلغ المدعى به والبالغ (١٣ مليون و ٥٤٦ ألفاً و ٣٨٢ ديناراً و ٤٩٧ فلساً) ثلاثة عشر مليوناً وخمسمئة وستة وأربعين ألفاً وثلاثمائة واثنين وثمانين ديناراً و (٤٩٧) فلساً للمدعية وتضمن المدعى عليهم الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ عرض الشيك على البنك المسحوب عليه وحتى السداد التام.

لم يلقَ هذا الحكم قبولاً من المدعى عليهم شركة العرب للتنمية العقارية وهيثم خالد عبد الكريم الدحلة ويشار نايل محمد الزعبي فطعنوا فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي نظرت الدعوى مرافعة وبنتيجة المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٧ حكمها الوجاهي رقم (٢٠٢٢/١٤٠٩) وقضت فيه بقبول الاستئنافات الثلاثة موضوعاً وفسخ القرار المستأنف ورد دعوى المدعية المستأنف ضدها لعدة التقادم وتضمنها الرسوم والمصاريف عن مرحلتها التقاضي ومبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محاماة للمستأنفين توزع بينهم بالتساوي ورفع إشارة الحجز.

لم يقبل المدعى عليه (بشار) ولا المدعية بقضاء محكمة الاستئناف فطعن كل منهما فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٢ و ٢٠٢٢/١١/٢٣ (على الترتيب).

وتبلغت المميز ضدها في التمييز الأول لائحة التمييز بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١ وقدمت
لائحة جوابية بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥.

وتبلغ وكيل المميز ضدها الأولى في التمييز الثاني لائحة التمييز بتاريخ
٢٠٢٢/١١/٢٨ وقد لائحة جوابية بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨.

وتبلغ وكيل المميز ضده الثاني في التمييز الثاني لائحة التمييز بتاريخ
٢٠٢٢/١٢/١١ ولم يقدم لائحة جوابية.

وتبلغ وكيل المميز ضده الثالث في التمييز الثاني لائحة التمييز بتاريخ
٢٠٢٢/١١/٢٩ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٦.

كما تبلغها المميز ضده الرابع بالنشر في صحيفتين يوميتين بتاريخ
٢٠٢٢/١٢/١٢.

وبالرد على كافة أسباب التمييز الأول المقدم من المدعى عليه بشار ومفادها (ومع
تمسك المميز من حيث النتيجة برد دعوى المدعية عن المميز بشار) فقد أخطأت محكمة
الاستئناف بخصوص اعتبار المميز خصماً للمميز ضدها استناداً لنص المادة (١٥٧) من
قانون الشركات.

وفي ذلك وبالرجوع إلى المادة (١٥٧) من قانون الشركات فقد نصت على أن (رئيس
وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن
كل مخالفة ارتكبها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة وعن
أي خطأ في إدارة الشركة ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون
الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس).

وباستقراء النص المشار إليه يتبين أن حدود مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس إدارة
الشركة المساهمة العامة بمواجهة الغير في حال ارتكاب أي مخالفة لأحكام القوانين وأن

توقيع شيكات دون رصيد دون مقابل وفاء قائم للصرف إنما ينطوي على مخالفة لأحكام قانون العقوبات وتشكل جرماً جزائياً يستوجب المسؤولية الجزائية والمدنية.

وحيث إن استتباعاً على ذلك فإن خصومة المميز تتحقق في حال ثبوت صفة الرئيس أو عضو مجلس الإدارة فيه ولا ينسحب ذلك على وظيفة (المدير العام) (تميز حقوق رقم ٢٠٢٢/٥٩٥٨ هيئة عامة تاريخ ٢٥/١٠/٢٠٢٢).

وحيث كان ينبغي على محكمة الاستئناف التحقق من صفة المميز (المدعى عليه/ بشار) من خلال شهادة تسجيل الشركة المدعى عليها ومن ثم أن ينبغي على الشيء مقتضاه وفق ما تقدم توضيحه آنفاً ولما لم تفعل يكون حكمها المميز من هذه الناحية مستوجباً للنقض.

وبالرد على أسباب التمييز الثاني المقدم من المدعية:

وابتداءً وحيث إن محور هذه الأسباب هو الطعن بالحكم المميز لعلّة فسخ الحكم المستأنف ورد الدعوى لعلّة التقادم.

وعلى ضوء ردنا على أسباب الطعن التمييزي المقدم من المميز/ المدعى عليه (بشار) فإن بحث هذا التمييز المقدم من المدعية بمواجهته يغدو سابقاً لأوانه.

كما أن المميز ضده الرابع (عماد) لم يكن طرفاً في الدعوى الاستئنافية محل الطعن وأن الحكم المميز صدر بفسخ الحكم المستأنف ورد الدعوى وتضمن في حيثياته أن دعوى المدعية (المستأنف ضدها) متقدمة بمواجهة المستأنفين وحيث نجد أن المميز ضده (عماد) ليس من بينهم مما يقتضي معه رد هذا الطعن التمييزي بمواجهته شكلاً إعمالاً لقاعدة الأثر الناقل للطعن.

وعليه يكون بحث أسباب هذا الطعن التمييزي الثاني مقتصراً على المميز ضدها

الأولى (شركة العرب للتنمية العقارية) والمميز ضده الثاني (هيثم خالد عبد الكريم الدحلة).

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والحادي عشر ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها وأن آخر تاريخ للاستحقاق القانوني للشيك هو اليوم الثلاثون من تاريخ إصداره وهو التاريخ الذي تسري منه مدة التقادم كما وأن تاريخ تصرف شركة العرب للتنمية العقارية جاء في السنوات ٢٠١٠ و ٢٠١٣.

وفي ذلك فإن موضوع هذه الدعوى هي المطالبة بقيمة شيكات (أوراق تجارية) أعيدت من البنك المسحوب عليه دون صرف لعدم وجود/ كفاية رصيد.

وعليه فإن المادة التي تنطبق بغية بحث مسألة دفع التقادم لهذه الدعوى المقامة وفقاً لأحكام قانون التجارة هي المادة (٤/٢٧١) من القانون ذاته من حيث احتساب مدة التقادم وعليه فإن مدة مرور الزمن التي تطبق على الشيكات موضوع الدعوى هي عشر سنوات الواردة في القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة (٥٨) من قانون التجارة (تمييز حقوق رقم ٢٠١٨/٤١١٨).

أما من حيث احتساب بدء هذه المدة فالثابت لمحكمة الاستئناف أن المدعية تسلمت الشيكات بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٨ وعليه ويعتبر تاريخ طرح تلك الشيكات للتداول ويكون هذا التاريخ هو المجري لاحتساب بدء مدة التقادم باعتبار أن الشيك هو أداة وفاء واجب الوفاء بمجرد الاطلاع عليه ويجري مجرى النقود في المعاملات والقول بغير ذلك يفقد الشيك الثقة فيه كأداة وفاء إذ طرحه للتداول هو بمثابة التعامل به كنقود وبالتالي لا عبرة للتواريخ الواردة على هذه الشيكات في هذه الحالة.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف وفي هذه الحدود لهذه النتيجة يكون حكمها من

هذه الناحية وبشأن احتساب مدة التقادم وتاريخ بدئه واقعاً في محله مما يتعين معه رد هذه الأسباب.

وعن السببين الرابع والثامن ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف حيث لم تعالج

مسألة قطع التقادم ذلك أن الثابت أن الممينة تقدمت بالشكوى الجزائية رقم

(٢٠١٢/١٣٠٩٥) لدى محكمة صلح جزاء عمان وهذا يعتبر إجراءً قضائياً يهدف إلى

التمسك بالحق وهو قاطع للتقادم وأن المميز ضدها الأولى شركة العرب للتنمية العقارية لم

تتمسك بهذا الدفع.

وفي ذلك نجد أن المميز ضدها الأولى شركة العرب للتنمية العقارية لم تتقدم لدفع

الدعوى بطلب مستقل لردّها لعلّة التقادم على نحو ما نصت عليه في المادة (١٠٩) من

قانون أصول المحاكمات المدنية ذلك أن عدم سماع الدعوى لمرور الزمن بالنسبة لأحد

المدّين المتضامنين (على فرض ثبوت ذلك) لا يفيد باقي المدّين إلا بقدر حصته من

ذلك الدين وفقاً لأحكام المادة (٤٣٤) من القانون بل ولم تثر مسألة الدفع بالتقادم قبل

الدخول في أساس الدعوى ولم تتعرض لذلك أمام المحكمة الابتدائية الأمر الذي يجعل رد

الدعوى بمواجهتها لعلّة التقادم مخالفاً للقانون وأضحت الدعوى والحالة هذه غير متقدمة

بمواجهة المميز ضدها الأولى شركة العرب للتنمية العقارية وحيث توصلت محكمة

الاستئناف إلى غير هذه النتيجة يكون حكمها مستوجباً للنقض وفيما يتعلق بالمميز ضدها

المذكورة.

أما فيما يتعلق بالمميز ضده الثاني (هيثم) فإن المميّزة (المدّعية) لم تثر مسألة قطع

التقادم من خلال الدعوى الجزائية المذكورة وذلك في لائحتها الجوابية المقدمة منها على

طلب رد الدعوى لعلّة التقادم رقم (٢٠١٩/ط/٢٠٤٦) ذلك أن الدفع بالتقادم ليس من النظام

العام وهو من حقوق الخصوم حصراً وأن هذا يوجب على من يدفع بالتقادم إثارته بصورة

قانونية معززة بالبينة وأن على من يدفع بقطع التقادم أن يثير ويحتج بقطع التقادم وحيث إن

التمييزة لم تثر ذلك على نحو ما ذكرناه مما يتعين معه رد هذين السببين من ناحية هذا

الشق وبمواجهة المميز ضده الثاني (هيثم) فإنه يتعين معه رد ما جاء بهذين السببين

بمواجهته.

وعن السببين الخامس والسادس ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف بعدم التطرق إلى مسألة إقرار المميز ضدها شركة العرب للتنمية العقارية بتصرفها بقطع الأراضي حيث أفادت أنها تصرفت بقطع الأراضي بموجب الوكالات مما يقطع التقادم.

وفي ذلك فإنه إزاء الذي خلصنا إليه في ردنا على السببين الرابع والثامن فيما يتعلق بالمميز ضدها المذكورة شركة العرب للتنمية العقارية غير متقدمة يكون هذين السببين قد استنفدا الغرض منهما.

وعن السبب التاسع ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف على الصفحة (١٠) عند قولها (... وعن أسباب الاستئناف الأول والثاني والثالث والرابع من أسباب استئناف شركة العرب وملخصه أن الدعوى متقدمة..).

فمن الرجوع إلى هذه الأسباب فإنها لا تتعلق بالطعن بالتقادم فقط وكان السبب الثالث هو الذي يتعلق بالطعن أن الدعوى متقدمة وكانت إثارة هذا الطعن أمام محكمة الاستئناف ولا يجوز إثارته أمامها لأول مرة بل يجب التمسك به قبل تقديم جوابها. وفي ذلك فإن ما أورده الطاعنة سديد من حيث عدم معالجة محكمة الاستئناف لتلك الأسباب المشار إليها في هذا السبب ما دام أن تلك الأسباب لا تتمحور حول نقطة واحدة.

وحيث إن محكمتنا توصلت آنفاً إلى تقرير أن الدعوى غير متقدمة بمواجهة المميز ضدها الأولى شركة العرب للتنمية العقارية فإن ذلك يعني أنه ينبغي على محكمة الاستئناف بحث تلك الأسباب موضوعاً فإن مؤدى ذلك أن هذا السبب بات مستنفداً الغاية منه.

وعن السبب العاشر ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف فيما ورد على الصفحتين (٩ و ١٠) من الحكم المميز عند ردها على أسباب الاستئناف الخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر من أسباب استئناف شركة العرب للتنمية العقارية والسبب الخامس عشر

والثامن عشر من أسباب المستأنف بشار ذلك أن محكمة الاستئناف قبلت هذه الأسباب وتوصلت إلى أنها ترد على القرار المستأنف وتوجب فسخه رغم أن ردها على هذه الأسباب جاء على خلاف النتيجة التي توصلت فهي ذكرت أن الدعوى صرفية وبالتالي فإن النتيجة التي توصلت إليها تتناقض تماماً مع ما أوردته في ردنا على هذه الأسباب وتتعارض مع نتيجة القرار النهائي في الدعوى.

وفي ذلك نجد فإن ما أوردته المميزة في هذا السبب صحيح وكان على محكمة الاستئناف مراعاة حيثيات ومسوغات ردها على أسباب الطعن وما تخلص إليه من نتائج حولها وأن يتواءم ويتسق ذلك مع الفقرة الحكمية الفاصلة في حكمها المطعون فيه. وعليه وإذا اعتبرت محكمة الاستئناف أن الدعوى صرفية في سياق ردها على تلك الأسباب فإن هذه الأخيرة لا تكون واردة على الحكم الابتدائي الذي اعتبر أن الدعوى كذلك ووافقه في هذا محكمة الاستئناف وبالتالي فإن ذلك ليس مدعاة لفسخ الحكم الابتدائي من هذه الناحية.

وبالنتيجة وحيث بنت محكمة الاستئناف حكمها على أن الدعوى صرفية وتوصلت حسبما جاء في حكمها المميز إلى رد الدعوى لعدة التقادم مع مراعاة ما جاء بردنا على أسباب الطعن فيما يتعلق بهذا الدفع (التقادم) وفيما يتعلق بالميز ضدكم كل على حدا فإن ذلك لا يؤثر على النتيجة الواردة في الفقرة الحكمية النهائية حسبما خلصت إليه محكمة الاستئناف في الحكم المميز مما يتعين رد هذا السبب.

وعن السببين السابع والثالث عشر ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف بعدم الأخذ بعين الاعتبار أن كل من المدعى عليهما بشار وهيتم قد أقرأ بأن التوقيع الوارد على الشيكات هو توقيعهما كما أقرت المدعى عليها شركة العرب للتنمية العقارية أنها تصرفت بقطع الأراضي.

وفي ذلك نجد أنه فيما يتعلق بالميز ضد شركة العرب للتنمية العقارية وحيث توصلنا إلى تقرير أن الدعوى غير متقدمة بمواجهتها فيكون هذا السبب بالنسبة إليها قد استنفد الغاية منه.

أما عن المميز ضدهما (بشار وهيثم) فإن المميز ضده (المدعى عليه هيثم) وفي لائحته الجوابية على لائحة الدعوى المقدمة منه أمام المحكمة الابتدائية في البند الثالث ذكر (بأن المجابوب أصدر الشيكات وأن مصدرة الشيكات هي المدعى عليها الرابعة).

أما فيما يتعلق بالمميز ضده المدعى عليه (بشار) فإن بحث هذا السبب سابق لأوانه على ضوء ردنا على أسباب الطعن المقدم منه والنتيجة التي توصلنا إليها بصدده. لذا فقد كان على محكمة الاستئناف بحث أثر الإقرار بالتوقيع على الشيكات موضوع الدعوى من جانب المميز ضده (المدعى عليه هيثم) وبناء المقتضى عليه من حيث اعتباره قاطعاً للتقدم بمواجهته أم لا ولما لم تفعل يكون حكمها المميز من هذه الناحية مستوجباً للنقض.

وعن السببين الثاني عشر والرابع عشر ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف عندما لم تبين ردها على ما تم إثارته حول النصوص القانونية وبيان موقفها من نصوص المواد (١/٢٤٦ و ٣/٢٤٦ و ١/٢٧١) من قانون التجارة وتخطئتها بالنتيجة الحكيمة التي توصلت إليها.

فإن ردنا على أسباب التمييز السابقة استوعب الإجابة على هذين السببين تفادياً للتكرار.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر الآتي:

١- فيما يتعلق بالتمييز الأول والمقدم من المدعى عليه (بشار) قبوله موضوعاً

ونقض الحكم المطعون من ناحيته.

٢- فيما يتعلق بالتمييز الثاني المقدم من المدعية:

- رد الطعن التمييزي بمواجهة المميز ضده الرابع (عماد) شكلاً.
- نقض الحكم المطعون فيه للتمييز ضدهما الأولى (شركة العرب للتنمية العقارية) والمميز ضده الثاني (هيثم خالد عبد الكريم الدحلة).
- وبالنسبة للمميز ضده الثالث (بشار) وعلى ضوء ردنا على أسباب طعنه التمييزي إرجاء البت به في هذه المرحلة.
- إعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٤٥ هـ الموافق ٥/١٠/٢٠٢٣ م

القاضي المترئس

عضو
الاصحاح

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق / س.ع